سهمه فوق سهم في الشن لم يحتسب به ورد عليه فرمى به لانه عارض دون الشن وجملته انه اذا وقع
سهمه فوق سهم ثابت في الغرض نظرت فان كان السهم الذي في الغرض قد ثبت نصله فيه لم يحتسب له ه
باصابته فوقه ولم يحتسب عليه بالرمية لانه لا يدرى اصابته وبين الغرض قدر طول السهم الثابت فيه
فلا نعلم لو لم يصب فوق السهم هل كان يصيب الغرض ام لا وقد حال السهم بينه وبين اصابة الغرض
فلم يحتسب بها اصابة مطلقة حسبت له اصابة لانا نعلم انه لولا فوق السهم اصاب الغرض
وان كان بالاصابة سهما الخواسق لم يحتسب له ولا عليه لانا لا نعلم يقينا انه كان لولا فوق السهم الثابت
يخسق قال اصحابنا فلو اصاب فوق السهم ثم سبح على السهم واصاب الغرض حسبت له اصابة
وقد حكينا في المزدلف ... وجها انه لا يحتسب له ولا عليه والفرق بينهما ان المزدلف
اصاب الارض وبها ... و... لم يكن بتسوية الرامي وحذقه وهاهنا مر السهم على فوقه
وتسوية الرامي فلهذا احتسب له مسألة قال واذا اراد المسبوق ان يجلس ولا يرمي والمسبوق
فضل او لا فضل له فسواء قد يكون له الفضل فيناضل وقد يكون عليه الفضل فيناضل وجملته
انا قد ذكرنا ان في عقد المسابقة قولين احدهما انه لازم فعلى هذا ليس له ان يجلس ويترك النضال
ومتى فعل امرناه بتمه فان لم يفعل حبس فان فعل والا عزر فان فعل والا رد الى الحبس
فان فعل والا عزر كمن استؤجر ان يعمل عملا من حائط ... فامتنع وان قلنا انه جائز
كان للذي له الفضل ان يجلس وهل للمفضول ذلك فيه وجهان ...
ان للمفضول ان يجلس ... لانه قد ...
ويتصل ... جاز ... ان الحلوا
نظر ...
جائز فان ...
لانه مقيم ال...

وان كان السهم الذي في الغرض قد نفذ في الغرض حتى يلي فوقه الغرض واصاب السهم نظر فان كان اصابه اصابة

فاسدا مسألة قال ولا يجوز ان يعيد عليه وجملته انهما اذا تناضلا على ان يعيد عليه
قال ابو اسحق معناه يعيد عليه سهما او سهمين دون صاحبه فيرمي به لم يجز وذكر في التعليق ولا
يجوز ان يعتد عليه قال ومعناه يسقط عنه من خطأه سهما فلا يعتد به لا له ولا عليه وذلك
غير جائز وهذا وان كان صحيحا فوجه الكلام الاول لانه لو اراد هذا لقال ولا يجوز ان يعتد عليه مسألة
قال فان سبقه على ان يرمي بالعربية لم يكن له ان يرمي بالفارسية وجملته انهما اذا اعينا الرمي بالعربية
لم يكن لاحدهما العدول الى الفارسية وكذلك اذا عينا الفارسية لان رميهما مختلف وقد يحسن
باحدهما دون الاخر فان عينا قوسا لم يتعين وقد مضى بيان ذلك مسألة قال فان سبقه
ولم يسم الغرض كرهته فان سماه كرهت ان يحطه او يرفعه وجملته ان اصحابنا اختلفوا في تأويل
هذه المسألة فحكي عن ابي اسحق انه قال انما اراد اذا لم يسم المسافة وعبر عنها بالغرض لانه
انتهاؤها وقوله كرهت معناه كراهة تحريم وهو يعبر بالكراهة عن التحريم كقوله واكره ان يدهن في
عظم فيل قال وقوله فان سماه كرهت ان يحطه او يرفعه يريد بالحط ان ينقص من المسافة
وبالرفع ان يزيد فيها والكراهة تحريم على القول الذي يقول ان العقد لازم قال الشيخ ابو حامد وحكي على
هذه الطريقة ان يحمل قوله على انه لم يسم قدر الغرض وقد ذكرنا فيما مضى ان بيان قدره شرط في صحة
النضال والحط يعني ... والرفع زيادة قدره ومن اصحابنا من قال تأويل هذه المسألة
... ارتفاعه وذلك جائز لان له عرفا يرجع اليه وهو مكروه
... ارتفاعه لم يكن لا... ...حدهما ان يحطه او يرفعه ويكون
...قول الذي يقول ان العقد لازم ... الشيخ ابو حامد هذه الطريقة
... فيه ... مسألة
... الرفعة و...
... على طريقين اذا كان
... الهاتين واخر
...م لعقراه

Copyright © King Saud University